مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 901 – 920)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي

Modern methods of money laundering in light of technological development

ط.د لعجال ذهبية [1]
باحثة دكتوراه – مخبر الدولة والإجرام المنظم
جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة (الجزائر)
d.ladjal@univ-bouira.dz

أ. د قاسي سي يوسف [2]
أستاذ – مخبر الدولة والإجرام المنظم
جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة (الجزائر)
SIYOUCEFK@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
08 سبتمبر 2020	13 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

أتاحت التطورات الحاصلة في عصرنا والتسارع المستمر في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الإنترنت، العديد من الفرص في ربح الوقت وتقليل التكاليف، لكن هذه الإيجابيات لم تكن بمعزل عن سلبيات لحقت بها، والتي من أهمها استفادة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال من هذه التسهيلات مما سهل عليها النشاط والنمو وصعوبة الكشف عنها، فبالنظر للأهمية الكبيرة التي أصبحت تشغلها ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الداخلي وحتى الدولي في شكلها التقليدي، فإن ما جاء به التطور التكنولوجي زاد من تعقيدات مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تبييض الأموال، وكذا تبيان العلاقة بينها وبين التطور التكنولوجي من خلال إبراز أهم الأساليب الحديثة المستعملة للتبييض عن طريق الوسائل التكنولوجية. لنصل في الأخير إلى استنتاج يضعنا أمام حقيقة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة متجددة، وجدت ضالتها فيما تجود به تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، التكنولوجيا الحديثة، النقود الالكترونية، التحويل الالكتروني، بنوك الانترنت.

Abstract:

The developments taking place in our time and the continuous acceleration in information and communication technology, especially the Internet, have provided many opportunities to gain time and reduce costs, but these positives were not in isolation from the negatives they were afflicted with, the most important of which is the benefit of organized crime, the foremost of which is the crime of money laundering from these facilities, which It was facilitated by activity, growth and the difficulty of detecting it. In view of the great importance that the phenomenon of money laundering at the domestic and even international levels has occupied in its traditional form, the technological advances have increased the complexities of combating this phenomenon and limiting its spread . This study aims to shed light on the phenomenon of money laundering, as well as show the relationship between it and technological development by highlighting the most important modern methods used for bleaching through technological means.Finally, we come to a conclusion that puts us in front of the fact that the crime of money laundering is an old and renewed crime, which was found in what is found in the information and communication technology.

Key words: *money laundering, modern technology, electronic money, electronic transfer, internet banks.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د لعجال ذهبية ـــــــــــــــ *Email: d.ladjal@univ-bouira.dz*

مقدمة:

يعد تبييض الأموال[1] من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطه بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ارتباطا وثيقا[2]، وقد أطلق الفقهاء على هذه الجريمة تسمية "جريمة العصر" نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها.

حيث يعرف تبييض الأموال بأنه العملية التي من خلالها يسعى الجناة إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال متأتية من فعل غير مشروع يجرمه القانون، مثل تجارة المخدرات أو السلاح أو جرائم الفساد وغيرها، وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية الداخلية أو الخارجية عبر القنوات المصرفية وإعادة تشغيلها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني سليم.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة فقد سعت أغلب دول العالم إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال بموجب اتفاقيات دولية ابرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[4].

كما سعت الدول على الصعيد الداخلي إلى تكييف قوانينها الوطنية مع متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنها من قامت بسن قوانين خاصة بمكافحة هذه الظاهرة على غرار المشرع الجزائري من خلال تعديله قانون العقوبات الجزائري[5]، واستحداثه للقانون رقم 05-01 المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[6].

ولقد وجد منذ انتشار ظاهرة تبييض الأموال عدة وسائل وعمليات تقنية استعملها مرتكبو الجريمة لتمويه مصدر الأموال لجعلها تبدو في صورة مشروعة، ومن هذه الأساليب المألوفة نذكر إجراء صفقات من خلال تشكيل شركات وهمية واللجوء للقمار وتجارة الذهب وشراء عقارات في جميع أنحاء العالم، كما تتم كذلك عملية التبييض من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين[7].

أما التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل المبيضين هي الايداع النقدي عبر البنوك التي يتم فيها تجزئة المال القذر من خلال الاستعانة بعدة أشخاص بهدف القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة بطريقة موسعة، على أن لا يتجاوز الحد المطلوب لإعمال الرقابة البنكية عليه[8]،

أصبحت كل هذه الطرق المتبعة في تبييض الأموال من الطرق التقليدية الجامدة، والتي لا تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتطور والتغيير لمواكبة تكنولوجيا العصر، وبالمقابل ظهرت مؤخرا أساليب جديدة لتبييض الأموال تستعمل التكنولوجيا الالكترونية الحديثة وسيلة لها.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما هي الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثيين:

المبحث الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية

المبحث الثاني: تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية

المبحث الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية

تعرف شبكة الاتصالات الدولية أو الإنترنت بأنها ما هي إلا شبكة تربط الآلاف من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم[9]. وأصبحت هذه التقنية من أساسيات الحياة اليومية في عصرنا الحالي، لكن البعض من المستخدمين لهذه التقنية الحديثة استغلها في تحقيق أهداف غير مشروعة طبقا لما يخدم مصالحه، خاصة في مجال الجريمة المنظمة وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال. ويظهر استغلال الانترنت في عمليات تبييض الأموال من خلال بنوك الانترنت (المطلب الأول)، والتجارة الالكترونية (المطلب الثاني)، والتحويل النقدي للأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بنوك الإنترنت

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام *E.Banking*.

الفرع الأول: تعريف بنوك الانترنت

هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وإدخالها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز.

ومن الواضح أن هذه البنوك تقدم خدمة ممتازة لمبيضي الأموال، إذ تتيح لهم نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وبأمان[10]، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية[11].

وتمتاز هذه البنوك بأنها أيضا تقدم خدمات بنكية في جميع الأوقات، وطوال أيام الأسبوع بلا إنقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو سيارته أو مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمل عليه برنامج

معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه إياه البنك، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه خادم العملاء، يوجد داخل مركز الإتصال، وفي هذه اللحظة سوف تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كافة بيانات العميل، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا[12].

بالنظر إلى خطورة بنوك الإنترنت فقد اهتمت به الحكومة الأمريكية اهتماما خاصا، ففي عام 1993 قامت باقتراح خطة لإنشاء نظام موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بإسم *chipper-chip*، وذلك من أجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب الآلي التي تقوم بنقل البيانات.

وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح بمرور الإشارات عبر الإنترنت، وتحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشبوهة والمشكوك في أمرها، لكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام مواطن امريكي بابتكار برنامج يطلق عليه اختصار *PGP*، وهو يعني نظام خصوصية المحكم[13]، وهو نظام لا يمكن للحكومة الفدرالية نفسها فك شفراته ورموزه، ولقد انتشر هذا النظام في العالم بصورة كبيرة.

بالرغم مما سبق الإشارة إليه من مخاطر بنوك الإنترنت، إلاّ أن دول كثيرة بدأت بإدخال هذا النظام على بنوكها منها السويد عام 1999 وكذلك أستراليا، وحتى بعض البلدان العربية مثل مصر والإمارات العربية المتحدة.

ولقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمختصين على شبكة الإنترنت، ومن ثمة اعتماد نظام بنكي جديد مثل بريطانيا[14].

وهذه النوعية من البنوك تمكن الجناة في تبييض الأموال والقيام بمرحلتي التوظيف والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة.

فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدّة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو الكشف عن أمرهم شيئا صعبا، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن بنوك الإنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وبهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[15].

أنواع بنوك الانترنت

وفقا لدراسات جهات الإشراف الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية لبنوك الانترنت وهي[16]:

1- الموقع المعلوماتي:

هو المستوى الأساسي لبنوك الانترنت أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته.

2- الموقع الاتصالي:

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الالكتروني وتعبئة الطلبات والنماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

3- الموقع التبادلي:

هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

الفرع الثاني: استخدام بنوك الانترنت في عمليات تبييض الأموال

أصبحت بنوك الانترنت وسيلة لمبيضي الأموال يقومون من خلالها بتحويل أموال ضخمة بسهولة كبيرة وذلك عن طريق استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك، هذه الأخيرة تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون من المتعاملون فيها معروفي الهوية[17].

بالإضافة إلى أن من أهم مميزات بنوك الانترنت أنها تسمح للعملاء بإجراء عمليات مصرفية في أي زمان ومكان خلافا للنظام المصرفي التقليدي، فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفض التكاليف وتختصر الجهد [18]، وهذه كلها خدمات يستفيد منها مبيضي الأموال، إذا تمكنهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات في اليوم في أكثر من بنك حول العالم، لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم مستحيلا، كما يمكن أن تعمل لفترة طويلة دون توقف بواسطة الرسائل الالكترونية السريعة بهدف تجنب أي ملاحقة او انفضاح أمرها[19].

واستعانة البنوك بشبكة الانترنت يشكل تحدي من التحديات التي تواجهها الجهات التي تتعقب جرائم تبييض الأموال، وذلك لعدم إمكانية معرفة الهوية الحقيقية للجاني، فزيادة السرية المصرفية في بنوك الانترنت يزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين معها والذين يهدفون أساس إلى تبييض أموالهم عبر التعاملات المصرفية الإلكترونية[20].

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية

ساهمت الانترنت في ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وهو ما فتح المجال لمبيضي الأموال لتنفيذ جرائمهم بسهولة وبشكل علمي بدون أي وساطة.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

هناك عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، وإن تنوعت فهي تصب في مضمون واحد، وهو استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في التجارة ونذكر منها[21]:

- التجارة الإلكترونية: هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت، والشبكات التجارية العالمية الأخرى، سواء تعلق الأمر بالإعلان أو عقد الصفقة أو سداد الالتزامات المالية.
- التجارة الإلكترونية: هي عملية بيع وشراء السلع والخدمات، من خلال الشبكات الحاسوبية المفتوحة كالأنترنت.
- التجارة الإلكترونية: هي إجراء العمليات التجارية بمختلف أشكالها بين المتعاملين الإقتصاديين عن طريق تقنية الإتصال الحديثة المتمثلة في الانترنت بما يتضمن الفعالية والسرعة في الأداء .

ونلاحظ من خلال ما سبق، أن بعض التعاريف اقتصرت على شبكة الانترنت كالوسيلة الوحيدة للتعامل في التجارة الإلكترونية دون غيرها من الشبكات، ويمكن صياغة تعريف شامل للتجارة الإلكترونية فهي شكل متطور للتجارة تتميز بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات (شبكات وسائل الإلكترونية..)، من أجل تحقيق وإبرام الصفقات، سواء من خلال الشبكات العالمية والتي أبرزها شبكة الانترنت أو الشبكات الاخرى.

الفرع الثاني: استخدام التجارة الالكترونية في عمليات تبييض الأموال

من أخطر الوسائل التي يستخدمها مبيضي الأموال هي التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي بطريقة الكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الكترونيا من خلال البريد الالكتروني، أي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الالكتروني[22].

ومن الأمثلة الواضحة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال عبر التجارة الالكترونية هو شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الانترنت بأسعار يضعونها بأنفسهم، تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع، بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان هامش الربح ضئيلا أو فيه خسارة لهم، ليكون بذلك أسلوب لتبييض الموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة[23].

المطلب الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال

يعد التحويل الالكتروني للأموال من أهم العمليات الصرفية وأكثرها انتشارا، خاصة في ظل ما نمر به فيما يسمى بالعصر الرقمي.

الفرع الأول: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال وأنظمته

بداية نعرف التحويل الالكتروني للاموال ثم ننتقل إلى التعرف على أهم انظمته.

أولا – تعريف التحويل الالكتروني للأموال:

يعرف بأنه العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال من جانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب الشخص الآمر نفسه، أو يقيد في حساب شخص آخر. وتتم عملية التحويل بناء على طلب الآمر في البنك نفسه أو في بنك آخر[24].

يحقق التحويل الإلكتروني للأموال مزايا عديدة بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للإقتصاد الوطني؛ حيث يعد:

– بالنسبة للزبون الآمر، وسيلة آمنة لوفاء ديونه وتجنب السرقة وضياع الأموال منه.

– بالنسبة للمستفيد، فإنه يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمل التكاليف.

بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل العمولة، كما يؤدي للتخفيف من أثار التضخم، لأنه يقلل من استخدام العملة الورقية المتداولة، وهو ما يحقق في الأخير الفائدة للإقتصاد الوطني ككل [25].

ثانيا – أنظمة التحويل الالكتروني للنقود:

تتم عملية التحويل الالكتروني للنقود وفق أحد الأنظمة التالية:

1– نظام الفيد واير: *Fed wire*

الفيد واير هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضو الأموال إلى تحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم. بالإضافة إلى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسيرا[26].

2– نظام شيبس: *Chips*

تعود ملكية نظام شيبس إلى القطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام المدفوعات بين البنوك لدار المقاصة، تحت إشراف دار نيويورك للمقاصة، ويشترك في هذا النظام 128 عضوا ويعمل هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرسل إليه عضوا في نظام شيبس[27].

3- نظام سويفت: *Swift*

إن نظام سويفت هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية، أسسته جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 ومقرها بلجيكا، وتضم 7500 مؤسسة مالية لا تستهدف تحقيق الربح، وإنما أسست من أجل خدمة معالجة البيانات وما يتطلبه الاتصال بالأعضاء في هذه الجمعية[28].

من مميزات هذا النظام الآلي أنه يعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع، ويوفر السرية التامة في البيانات والعمليات المصرفية، والسرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة، مع إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية بالعملية المنجزة.

وتتعامل شركة سويفت وشركة شيبس بمبالغ تصل إلى ألف مليار دولار أمريكي، وبقوة تحصيل كبيرة دون تحديد الآمر بالسحب أو المستفيد[29]، ومن ثمة فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: استخدام التحويل الالكتروني للأموال في عمليات تبييض الأموال

يلجأ المجرمون في تبييض الأموال إلى أسلوب التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، ومنها إيداع النقود لدى البنوك في الخارج من دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم[30].

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في أن الجناة، وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية في خارج الدولة في بلد يأخذ نظامه بالسرية التامة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك[31].

وقد استغل المجرمون انشغال سلطات المكافحة بتتبع عمليات تبييض الأموال التي تتم باستخدام النقود الورقية لكي يقوموا بعمليات التبييض من خلال التحويلات الإلكترونية، خاصة أن نظام التحويلات الالكترونية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية التي تمت ولا الغرض منها، مما يشجع المجرمين على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر البنوك.

المبحث الثاني: تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية

ظهرت العديد من الاختراعات من وسائل الدفع في إطار التطور التكنولوجي الحادث في النشاط المصرفي، وصاحب ذلك ظهور أساليب جديدة لتبييض الأموال تعتمد أساسا على وسائل الدفع التي أصبحت متداولة في الحياة اليومية منها البطاقات الالكترونية (المطلب الأول)، الشيكات الإلكترونية (المطلب الثاني)، والنقود الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: البطاقات الإلكترونية

تعد البطاقات الالكترونية من أبرز نتائج استخدام التطور التكنولوجي في مجال العمل المصرفي والمالي، وهي متنوعة ولعل أهمها بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية.

الفرع الأول: بطاقات الائتمان

يطلق على مصطلح بطاقات الائتمان العديد من المسميات منها بطاقة الإعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية، بطاقة الدفع الإلكتروني.

أولا – تعريف بطاقة الائتمان:

هي عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك، فهي بديل للنقود عند الدفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على الإيصال بقيمة التزامه على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة[32].

إن البنوك العالمية تصدر بطاقات للصرف وبطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم، وتبدأ العملية بقيام حامل البطاقة الائتمانية باستخدامها لشراء بضائع من بلد آخر فيقوم فرع البنك في البلد مصدر البطاقة بالتحويل تلقائيا وتخصم القيمة على حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقيود التحويلات، وقد يتمكن المتسلم للمال إيداعه في أحد البنوك الأخرى وكذلك الأمر لبطاقات الصرف الآلي ومن ثمة يصعب التحري عن مصدر هذه الأموال[33].

ثانيا – استخدام بطاقة الائتمان في عمليات تبييض الأموال:

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة بحساب البطاقة ويظل الحساب دائن فيتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجدت بالعالم.

كما ظهر أسلوب جديد تمثل بتزوير البطاقات والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي وتعرف المحتالين على الرقم السري الشخصي لصاحب الحساب[34].

وليس هناك ما يمنع العميل من استخدام هذه البطاقة في صور غير شرعية كأن يعمد الجاني إلى إصدار شيك بقيمة تتجاوز قيمة البطاقة أو بقيمة كبيرة وقت أن انتهت صلاحية البطاقة على أن يسدد مستحقات البنك مصدر البطاقة أو المستفيد من الشيك متى قام بالرجوع

عليه، وذلك من أموال تحصلت من مصدر غير مشروع يهدف إلى غسلها وتدويرها بالنشاط وقيمة الشيك تكون سداد للسلع والخدمات حصل عليها بالفعل[35].

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

كانت البطاقات الذكية محل اهتمام وتطوير على مدى أكثر من عشرين عاما، ومنذ سنوات قليلة مضت، كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة كبيرة للغاية، تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة متى أريد خفض أحجامها إلى حجم البطاقة الإلكترونية، وذلك خلال السنوات الماضية، حيث وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية ضرورية.

أولا - تعريف البطاقة الذكية:

هذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف بإسم *Smart Card* هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين *Debit Card* والفارق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية *Automatic transfer machine* ويشار له إصطلاحا ب *ATM* أو عن طريق أي تليفون معد لهذا الغرض[36].

وهذه البطاقات تعمل بطريقة مبسطة، فهي تعمل دون تلامس، بمعنى أن الإلكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم إنتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة/ الكتابة، وبمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية، لذلك فهي قريبة الشبه كثيرا ببطاقة الصرف الإلكتروني القياسية[37].

وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب إنتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك أن التجهيزات الإلكترونية مثبتة على سطح البطاقة، بينما التلف وخطر التلوث والتلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها[38].

ومن خطورة إستخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة[39].

من المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الإنترنت، وبذلك تكون قد وفرت لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.

ثانيا – استخدام البطاقة الذكية في عمليات تبييض الأموال:

يمكن القول بأن الكارت الذكي له مجموعة من الخصائص أو السمات يتفرد بها عن بطاقات الإئتمان في كافة صورها، الأمر الذي يغري مبيضي الأموال بإستخدامها، وهذه السمات تلخص في الآتي:

1- هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود إلكترونية، ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه عملية إستعراض النقد من أي صراف آلي.

يمكن لحامل البطاقة سحب إعتمادات مالية ورقية إذ يمكنه أن يسحب إعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها في البطاقة، فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ إلكتروني[40].

ومما لاشك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لتبييض الأموال إذ يمكن لحامل البطاقة إستهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه.

2- يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي في وقت واحد أدورا متعددة من ذلك بطاقة الائتمان المدنية وبطاقة السحب من الصراف الآلي، ويمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الإلكترونية وأجهزة التليفون وكذلك مراكز البيع التجارية[41].

3- يمكن للكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات، فهذه البطاقة تفي بالوظائف ذاتها.

ولذلك فهذه السمة تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة تبييض الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها، وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير مشروع[42].

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية في تسعينيات القرن العشرين انطلاقا من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية باختزالها في وضعية رقمية وتخزينها في الحاسوب أو في كارت ذكي.

الفرع الأول: تعريف النقود الالكترونية وتقسيماتها

سوف نتطرق بداية إلى التعريف بالنقود الالكترونية ثم ننتقل الى التقسيمات المختلفة لها.

أولا – تعريف النقود الالكترونية

يشمل مصطلح النقود الالكترونية *E-Money* مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية، وأمام تنوع هذه المنتجات والتطور المتلاحق للأنظمة التي تحكم هذه النقود، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع ودائم يتضمن كافة المميزات من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية.

ولقد عرف الأستاذ "كافي مصطفى"[43] النقود الالكترونية بأنها: " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"، كما يشار عادة لوحدة النقود الالكترونية بالعملة الرقمية، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة.

وتعتمد على قيام العميل بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعميل، فتكون في صورة وحدات الكترونية تعمل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة لتلك العملات العادية[44].

ويفهم مما تقدم أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان من لحظة إيداعها، وهذه الميزة سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الالكتروني لتبييضها، وهنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني بما فيها النقود الرقمية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها ألا وهي تسهيل التعاملات في مجال التجارة الالكترونية.

فبما أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، فإن النقود الإلكترونية تساهم في تبيضها، إذ توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج.

ففي مرحلة الإيداع يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية.

وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

فطبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.

ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية وذلك من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعود أموالاً غير مشروعة.

ثانيا – تقسيمات النقود الالكترونية:

هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية وهي[45]:

1- نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها:

وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ثم الاستمرار، كما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الائتماء في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى يتم تميزها في نهاية المطاف.

2- نقود إلكترونية غير اسمية:

وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه.

3- نقود إلكترونية عن طريق الشبكة:

وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو من مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي، وبالضبط على الفأرة الشخصية لهذا الجهاز، وترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبريا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية، وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

4- نقود إلكترونية خارج الشبكة:

هنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك، وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

الفرع الثاني: استخدام النقود الالكترونية في عمليات تبييض الأموال

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً، وهذا يخلق فرصة لدى مبيضي الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة تبييض الأموال مهمة صعبة جداً حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود[46].

وتساعد النقود الإلكترونية في تأمين الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ومن ثم يصعب فرض الضرائب عليها[47]، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.

ومن جهةٍ أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى تبييض[48].

وبالتالي فإن عمليات تبييض الأموال تخلّف آثاراً خطيرة على نواحي الحياة جميعها دون استثناء، وقد أتت النقود الإلكترونية لتزيد من حدة هذه الآثار عبر زيادة معدلات جرائم تبييض الأموال سواء من خلال تأمين المزيد من الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها، أو من خلال تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثالث: الشيكات الإلكترونية

تحاول المؤسسات المالية والمصرفية تطوير كافة وسائل الدفع المصرفية لتتناسب مع مقتضيات التجارة الالكترونية، وفي هذا المجال تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية، فهذا الأخير هو المكافئ الالكتروني للشيك الورقي التقليدي.

الفرع الأول: ماهية الشيك الإلكتروني

قبل التطرق لميزات الشكيات الالكترونية لابأس أن نعرج على التعريف بها.

أولا – تعريف الشيك الالكتروني:

الشيك الالكتروني هو وثيقة الكترونية موثقة ومؤمنة، تحتوي على البيانات الآتية: رقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع، ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني، ولا يشترط أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا بواسطة الشخص الذي يصدره[49].

يرسل هذه الوثيقة مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا[50]، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، ويتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، حيث يقوم البنك بفتح حساب وتحديد التوقيع الالكتروني للعميل، ويخطر كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية، أي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع.

ثانيا – مميزات الشيك الالكتروني:

تتميز الشيكات الإلكترونية بمجموعة من السمات أهمها[51]:

1- تصرف الشيكات الكترونية في دفع الصفقات الالكترونية بجميع أنواعها.

2- دفتر الشيكات الالكتروني دفتر آمن مقارنة بدفتر الشيكات العادي ولا يختلف كل منهما عن الاخر إذ أنهما يحققان الهدف والوظيفة نفسها.

3- يؤدي الشيك الإلكتروني إلى تقليل عمليات الاحتيال والنصب اتجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من خلال التأكد من كافة بيانات الشيك لدى نقاط التعامل به، ويحمي الأطراف المتعاملة من التحايل باستخدام شيكات مزورة أو بدون مؤونة أو عدم كفاية مؤونتها.

4- يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50 بالمئة من رسوم التشغيل بالمقارنة ببطاقات الائتمان مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات.

5- لا يتم تحميل الشيكات المرتدة عن طريق شبكة المعلومات الدولية بالرسوم التي يتم تحمليها على الشيكات المرتدة العادية.

6- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط بالمقارنة بالشيكات العادية والتي يتم في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة

أما فيما لتعامل بالشيكات الالكترونية فإنها تمر بالمراحل التالية[52]:

1- اشتراك المشتري لدى البائع جهة التخليص ويتم فتح حساب جاري له أو يتم الاتفاق على خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه.

2- يقوم البائع بالاشتراك أيضا لدى جهة التخليص التي اشترك فيها المشتري حيث يتم فتح حساب جاري له أو ربطه مع أي حساب جاري له ويتم تحديد شكل التوقيع الالكتروني الخاص به.

3- يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من البائع وبعد أن يتم الاتفاق على سعرها.

4- يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني الموقع من المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الالكتروني المشفر ويقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

5- تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بتمام إجراء المعاملة المالية حيث يتم الخصم من رصيد المشتري والإضافة إلى رصيد البائع.

الفرع الثاني: استخدام الشيك الالكتروني في عمليات تبييض الأموال

علاقة الشيك الالكتروني بجريمة تبييض الأموال هي علاقة مباشرة، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو محرر الشيك لدى أحد البنوك، ويقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفا فيها ويكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول[53].

فمثلا إذا كان للشخص (أ) حساب لدى البنك وله مال غير مشروع مصدره تجارة المخدرات أو الإختلاس مثلا، وكان يرغب في تبييضه باستعمال الشيك الالكتروني، فما عليه سوى الدخول في معاملات مع أشخاص آخرين عن طريق الشيك، وهذه المعاملات تقد كون بيع أو إيجار أو قرض، وفي الأخير يحول الشخص (أ) المال غير المشروع من ذمته إلى هؤلاء الذين تعامل معهم، مقابل حصوله على عقارات أو منقولات مشروعة[54].

خاتمة:

مما تقدم يظهر أن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن الجرائم المنظمة الماسة باقتصاد الدول، حيث يتم فيها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تظهر بصفة أخرى، إذ تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الخطيرة، سواء ارتكبت بطريقة تقليدية أو حديثة، ففي كلتا الحالتين تبقى تحتفظ بخصائصها كونها جريمة عابرة للحدود، كما أنها جريمة تبعية لجريمة أصلية تسبقها.

ولقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة وجدت ضالتها في ما تجود به تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في المجال المصرفي كونه المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال.

- الجزائر لم تهتم بمعالجة جرائم تبييض الأموال في قوانينها إلاّ بعد سنة 2004 وذلك من خلال قانون العقوبات، رغم أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يعود تاريخها إلى سنوات 1988، 1990.

- إن الأساليب الحديثة للتعامل التي يستند فيها للتقنية الرقمية، رغم أنها سهلت التعاملات وجعلت العالم الافتراضي يشكل عاملا أساسيا في تسريع العلاقات مهما كان نوعها، إلاّ أنها بالمقابل كانت السبب وراء ظهور الجرائم الاقتصادية وتناميها، بما فيها جرائم تبييض الأموال، وذلك من خلال استعمال الطرق الالكترونية في حركة الأموال من دولة إلى أخرى سواء تعلق الأمر بالإيداع أو بتلقي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال، إذ أصبحت الأساليب متنوعة لتداول هذه الأموال وبتقنيات متطورة تحقق السرعة الفائقة التي يصبوا إليها مرتكبو هذه الجريمة.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ضرورة قيام القطاع المصرفي بتقييم لمخاطر تبييض الأموال التي تفرضها الوسائل الالكترونية الجديدة عبر المنتجات والخدمات التي يوفرها القطاع، وذلك لوضع التدابير اللازمة لحمايتها والوصول إلى فهم أوضح لمخاطر تبييض الأموال عبرها ومكافحته.

- تطوير وتحديث الأطر التشريعية والتنظيمية التي لديها علاقة بوسائل الدفع الالكترونية كالبطاقات الائتمانية، بما يواكب التطور السريع والممارسات الحديثة مما يتيح الحماية من استغلالها في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، والقيام بدراسة مستمرة للوقوف على كل المخاطر التي تصاحب هذه الوسائل.

- إنشاء مركز تدريبي دولي متخصص في تدريب العاملين في المؤسسات المالية والأجهزة المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بما يتيح لهم مواكبة التطور التقني، والعمل على تدريب موظفي وحدات التحري المالية داخليا وخارجيا لتنمية مهاراتهم والسماح لهم بالإحتكاك بخبرات مميزة والإطلاع على الوسائل والتقنيات الحديثة في كشف عمليات تبييض الأموال.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة في ظل عدم قدرة الدول على مكافحة هذه الظاهرة لوحدها مع لجوء مرتكبيها لإتباع طرق حديثة في إخفاء مصدرها غير المشروع، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة سواء في مجال مكافحة التبييض أو في الصناعات التكنولوجية الحديثة.

- بالنسبة للجزائر، فيجب تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إنظمام خلية الإستعلام المالي إلى مجموعة "ايغمونت" وإبرام الاتفاقيات الدولية والتوسع بذلك في اتفاقيات التعاون القضائي، بحيث تشمل هذه الاتفاقيات التعاون بين أجهزة الشرطة القضائية.

الهوامش:

(1) تطلق بعض التشريعات على جريمة تبييض الأموال مصطلح "غسيل الأموال"، أما المشرع الجزائري فقد إستعمل لفظ "تبييض" للدلالة على هذه الجريمة وهو مصطلح دقيق يفي بالغرض أكثر من مصطلح "غسيل"، لتفاصيل اكثر، راجع: محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 25.

(2) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 13.

(3) مرسوم رئاسي رقم 9541 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

(4) مرسوم رئاسي رقم 0255 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الموقعة في 15 نوفمبر 2000 بمدينة بالبرمو بإطاليا، ج ر عدد 9 صادر في 10 فيفري 2002.

(5) أمر رقم 66156 يتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

(6) قانون رقم 0501 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب بالأمر رقم 1202 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 1506 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

(7) أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2017، ص 36.

(8) شريف هنية، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، العدد الثاني، 2019، ص 19.

(9) المرجع نفسه، ص 20.

(10) نادية عبد الرحيم، أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير،جامعة الوادي، العدد 10، 2017، ص 32.

(11) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 253.

(12) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 254.

(13) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 36.

(14) شريف سيد كامل، مكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري، دار النهظة العربية، مصر، 2002، ص ص. 6162.

(15) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 35 – 36.

(16) أديب قاسم شندي، الصيرفية الالكترونية انماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة واسط، العراق، العدد 27، 2011، ص 05.

(17) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 107.

(18) نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 67.

(19) *Remili Ahmed, le blanchiment d'argent via les NTIC, institut nationel de criminalistique et de criminologie/ CCN confirence a l'ENA D'Alger, 2005, p 17.*

(20) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 17.

(21) بوعافية رشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 02، المركز الجامعي لتبازة، سبتمبر 2014، ص 120.

(22) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 107.

(23) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 76.

(24) سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 67.

(25) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات البنكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 350.

(26) عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 69.

(27) عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 94.

(28) عبد السلام حسان، المرجع نفسه، ص 95.

(29) محمد رضوان بن خضرة، تحديات التحقيق في غسيل الأموال على المستوى الدولي، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، 2010، ص 121.

(30) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 27.

(31) سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 89.

(32) مصطفى محمود مرسي، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها، مكافحتها، الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 161.

(33) عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية: جرائم الحاسب الآلي والانترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص170.

(34) نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص ص 312 – 313.

(35) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 57.

(36) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع الساق، ص 78.

(37) لعوار وهيبة، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور باتنة، المجلد 07، العدد 18، مارس 2015، ص 209.

(38) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 37 – 38.

(39) لعوار وهيبة، المرجع السابق، ص 209.

(40) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 418.

(41) لعوار وهيبة، المرجع السابق، ص 210.

(42) لعوار وهيبة، المرجع نفسه، ص 211.

(43) مصطفى كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2011، ص 18.

(44) عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، العدد 08، 2012، ص 16.

(45) عرابة رابح، المرجع السابق، ص ص 16 – 17.

(46) نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 89.

(47) بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، جامعة دمشق، سزريا، 2010، ص 558.

(48) بسام أحمد الزلمي، المرجع السابق، ص 559.

(49) فاطمة الزهراء خبازي، جرائم الدفع الالكتروني وسبل مكافحتها، مداخلة تم المشاركة بها في ملتقى وطني بعنوان "آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المنعقد بتاريخ 29 مارس 2017، ص 23.

(50) شريف هنية، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشورالجلفة، الجزائر، 2014، ص 116.

(51) كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2017، ص ص 255 – 258.

(52) شريف هنية، المرجع السابق، ص ص 120 – 121.

(53) *Palpacuer Jennifer, L'utilisation des nouvelles technologier et leur influence sur le blanchiment d'argent: Aspects juridiques, Thése de doctorat en droit, Université de Nice SophiaAntipolis, 2008, p 19.*

(54) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 90 – 91.